

وبهذه الصفة، تكتسي مهمة الإشراف جوانب عديدة، منها على الخصوص :

- الجانب الإعلامي والإداري، ويأخذ شكل الاستقبال والتوجيه والوساطة،

- الجانب البيداغوجي، ويأخذ شكل المرافقة في التعلم وتنظيم العمل الشخصي للطالب ومساعدته في بناء مساره التكويني،

- الجانب المنهجي، ويأخذ شكل تلقين مناهج العمل الجامعي، بصفة فردية وجماعية،

- الجانب التقني، ويأخذ شكل التوجيه في استعمال الأدوات والدعائم البيداغوجية،

- الجانب النفسي، ويأخذ شكل تحفيز الطالب وحثه على متابعة مساره التكويني،

- الجانب المهني، ويأخذ شكل مساعدة الطالب على إعداد مشروعه المهني.

المادة 3 : ينظم الإشراف من قبل مؤسسة التعليم العالي لفائدة طلبة السنة الأولى من الطور الأول.

يتعين على المؤسسة إعلام الطلبة بالترتيبات الموضوعية في مجال الإشراف.

تحدد كفايات تنظيم الإشراف وتقييمه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4 : يضمن الأستاذ الباحث الممارس في المؤسسة مهمة الإشراف.

يمكن دعوة المسجلين لنيل شهادة الماستر أو الدكتوراه في المؤسسة، عند الحاجة، للقيام بمهمة الإشراف تحت مسؤولية أستاذ باحث مكلف بالإشراف.

تحدد شروط اختيار المشرفين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 5 : يقترح فريق ميدان التكوين المنصوص عليه في المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، على رئيس القسم، قائمة المشرفين، لإبداء الرأي فيها.

يعرض رئيس القسم القائمة على عميد الكلية أو مدير المعهد للموافقة عليها.

المادة 6 : تضمن مهمة الإشراف في إطار التزام فردي بين المشرف ومسؤول المؤسسة بحد أقصاه تسعة (9) أشهر في السنة، وأربع (4) ساعات في الأسبوع.

يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي نموذج الالتزام الفردي.

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 03 مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يوضح مهمة الإشراف ويحدد كفايات تنفيذها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1424 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لا سيما المادة 8 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى توضيح مهمة الإشراف وتحديد كفايات تنفيذها.

المادة 2 : يعد الإشراف مهمة متابعة ومرافقة دائمة للطالب بهدف تمكينه من الاندماج في الحياة الجامعية وتسهيل حصوله على المعلومات حول عالم الشغل.

مكافأة تحسب على أساس الشهادة المحصل عليها، وفق السعر الساعي المحدد في المادة 4 من المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1424 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 12 : تدفع مكافأة الإشراف كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

المادة 7 : تضع المؤسسة تحت تصرف المشرف وسائل ضمان مهمته، وتقدم له على الخصوص :

- فضاء ملائما للاتصال بالطالب،
- النصوص التنظيمية التي تنظم السير البيداغوجي والإداري للمؤسسة،
- المعلومات المتعلقة بأشكال التكوين المقترحة من مؤسسات التكوين العالي الأخرى،
- كل معلومة مفيدة حول المحيط الاجتماعي - الاقتصادي لتوجيه الطالب في اختياراته في مساره التكويني وفي مشروعه المهني.

المادة 8 : يخضع المشرف إلى تقييم دوري من فريق ميدان التكوين ورئيس القسم.

ولهذا الغرض، يلزم بتقديم تقرير عن نشاطاته كل ثلاثة (3) أشهر.

يراعى في تقييم نشاط المشرف تقدير مدى رضا الطلبة.

يترتب عن نتيجة التقييم تجديد الالتزام أو إلغاءه.

المادة 9 : تحدث لجنة لدى كل مؤسسة جامعية، تدعى "لجنة الإشراف"، يرأسها مسؤول المؤسسة. تعد اللجنة تقريرا سنويا تقويميا لعملية الإشراف، وترفعه إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي. ويجب أن يتضمن هذا التقرير على الخصوص تقييم الموارد المسخرة والنتائج المتحصلة عليها، وذلك لإرساء الممارسات البيداغوجية الحسنة وتعميمها.

تحدد تشكيلة لجنة الإشراف وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 10 : يستفيد الأستاذ الباحث الذي يضمن فعليا مهمة الإشراف من مكافأة تحسب استنادا إلى السعر الساعي المحدد في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، المتمم والمذكور أعلاه.

لا يمكن تجاوز الحجم الساعي الأسبوعي بعنوان التعليم باعتباره عملا ثانويا، والإشراف، الحجم الساعي الأسبوعي المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، المتمم والمذكور أعلاه.

المادة 11 : يستفيد المسجلون لنيل شهادة الماستر أو الدكتوراه، الذين يضمنون فعليا مهمة الإشراف، من